

الدر المنثور

أنه كان يقول : إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد .

أنه قال : في قوله وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم أريد بهما الدخول جميعا .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر عن مسلم بن عويمر الأجدع قال : نكحت امرأة فلم أدخل بها حتى توفي عمي عن أمها فسألت ابن عباس فقال : انكح أمها .

فسألت ابن عمر فقال : لا تنكحها .

فكتب أبي إلى معاوية فلم يمنعني ولم يأذن لي .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عبد الله بن الزبير فقال : الربيبة والأم سواء لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هانئ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها " .

قوله تعالى : وربائبكم : أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن داود أنه قرأ في مصحف ابن مسعود " وربائبكم اللاتي دخلتن بأمهاتهم " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قال كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي فوجدت عليها فلقيني علي بن أبي طالب فقال : ما لك .

؟ فقلت توفيت المرأة فقال علي : لها ابنة ؟ قلت نعم وهي بالطائف .

قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا .

قال : فانكحها .

قلت : فأين قول الله وربائبكم اللاتي في حجوركم ؟ قال : إنها لم تكن في حجرك إنما ذلك إذا كانت في حجرك .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : الدخول : الجماع .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن طاوس قال : الدخول : الجماع .

وأخرج ابن المنذر عن أبي العالية قال : بنت الربيبة وبنت ابنتها لا تصلح وإن كانت أسفل لسبعين بطنا